

**مقتضى وقرنا ولو قيل به اعتبار الالفاظ كما حسننا قول**  
 الذي نرض عليه في ابي المنع مطلقا حيث قال في تفسيره ان مقتضى  
 انتهى وهو مطلق والمطلق يجري على الاطلاق الوان فيقولون ليس  
 التقييد ايضا اذ لا اله الا الله صاحبها وحي فعله كركب الفقه فقال  
 وان كانت لفظة وغيرهما فالافضل ترك المسيل بها لانها لا تخلو عما شئ  
 مما القرائن انتهى وفي المحيط وبلوغ الجنح مما سمعناه من كتب التفسير  
 وكان يكون له من كتب الفقه وما هو في كتب التلويح والمشايع المضافون  
 في كتب الفقه للمعنى بالمرضي في والبلوي انتهى في هذا على الكواهي  
**مطلقا فتأمل قوله لا بأس بشيء من الذي يجوز في اخذ**  
**منه كل الفعول وشروط هذا الاصلين اذ كان المالك لا يصح**  
**بذلك قوله مقتضى التقييد بالرضا المالك ان لم يرض بالسر**  
 في ذلك لا يجوز في جميع الفتاوى وعاقبة الصلوات والاسرار  
 كل عشرة دنائير كل ذلك حرام عليه في رواية المحيط انتهى وفي تلخيص  
 الكري جواز بيعه في الصياحة يوم عيد يومك وهذا لو لم يكن على  
 سبيل القمار احوال وكان هذا الصنيع حرما قال **قالوا لجمع بين**  
**حلاله وبين من لا يحل اخذت التسمية في هذا المحل وقع في بعضها**  
 التكرار وذلك ان قال في لغة وجبته ومجربته ووثنته وحليلته  
 وفي نسخة وحليلته ولا ريب في اجنبية تلغى عما ذكر وحليلته  
 وهذه التسمية التي ينبغي اعتمادها لما بها يحصل الجمع بين من  
**يحل وما لا يحل قالوا ولم الا ان حكمه اذا استاجر نساء جالس**  
**له في باطون كذا وعصه كذا في الف بزادة ونقصان هل**  
**يسقط قدره او لا يحق صلا قوله** نرضعها وناعلي قال في  
 الايضاح شرح التجويد قال محلل في الاصل ولو اسلم غزاة الواجب  
 ينبغي سبغها في ربيع فجلد كثر من ذلك اولا صغر الرجل المنيان  
 وانه شئ ضئيل مثل غزاة وانه شئ اخذ التوب واعطاه الاجر الا

ع

في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لو ان اشبه اي ثم فقد  
 زاد في قدر الزرع عا و لكنه اخذ بالوصف وهو الصناعة وانا كان  
 اصغر مما امره فقد نفى قدر الزرع عا في عطفية من الاجر بحساب  
 ذلك وانه شئ ضئيل كذلك لو لم يربط عليه صفيقا في اية رقيقا او  
 بشرط رقيقا في صفيقا لانه خلاف الوصف المعروف فيثبت له  
 الخيار قال ولو اوفاه الوصف والزرع وزاد فيه فقد روي عن محمد  
 ان له الخيار فانه شئ ضئيل لانه شئ اخذ التوب واعطاه السهم ولا  
 يزيد ذلك ربح اكثر من شئ لانه اذا زاد في العلم فقد استكمل الغزاة في ذلك على  
 ما امره وبما لا يكون حاجته اليه فيكون له الخيار ولا يحل له الا ان يادته في  
 لانه من عنة العاقل ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاصي من له  
**عادة بالاهداء قبل القضاء ويزاد برد القاصي الزايد المالك في**  
**قبح القدر فلم يعد له الخيار وظاهر كلامهم انه لا يرد القدر**  
 وقبح في الدرهم والغرر ما يفيد ذلك حيث قال في هدي الاموي  
 رحم محمدا وممن اعتمدوا داتة قد روي عن النبي قال **واعاد اذا زادت**  
**المعنى** كان كانت عادته اهله توب كذا فاهدي توب باجره لم  
 ان الا ان لا يصح ان يبيع وجوب رد الكمال لا يتدر ما زاد في قيمته  
**لعدم غيرها اقول** لئلا يكون لا وجه لوجوب رد الكمال لا يتدر ما  
 زاد في قيمته لعدم غيرها اقول القائل ان يقول لا وجه لوجوب رد  
 الكمال لا يتدر ما زاد في دفع المحذور حيث القيمة لانه القيمة  
 قائمة مقام العين والزرادة ما كانت الا بها وقد قال في الحاشية  
 فيما اذا كان المراد من الزاد ان يعطيه قيمة هديته واسم  
 سبغ ان هو في العلم قال محمد لا يقبل حلق عدم المتبول وقبحه في الحاشية  
 حيث قال قال محمد لا يقبل للابن ويقبل للباقيين وامه في العلم قال  
**واذا وقف على فخره جنونه فيشهد بذلك فغير ان يجره**  
**جازت** بينهما داتهما قال في حاشية الاكل الاحتمال والاحتمال